[248] التبختر، ومد اليدين في المشي (1). إن عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيديا بتريا، وقد صرح بكونه بتريا أبو عمرو في رجاله، في ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازي (2). ومن استظهر من عبارة " العدة " بأن المشايخ التزموا أن لا يرووا إلا عن إمامي ثقة يكون النقض هنا وفيما تقدم، من جهتين: من جهة المذهب، حيث إن أبا البختري كان عاميا، وعمرو بن جميع كان بتريا، ومن جهة الوثاقة، لكون الرجلين ضعيفين، وعلى المختار يكون النقض من جهة واحدة، وعلى كل تقدير فإحدى الروايتين لا صلة لها بالاحكام الشرعية، وإنما هي نقل تنبؤ عن مستقبل الامة إذا ساد فيهم الكبر والتبختر. نعم الرواية الاخرى تتضمن حكما شرعيا. ولعل ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل والنقل. ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله أورد على القاعدة نقضا بعدة أشخاص: 1 يونس بن ظبيان. 2 علي بن أبي حمزة. 3 علي بن حديد. 4 أبي جميلة. 5 عبد ا بن قاسم الحضري (3). وقد عرفت الحال في الثلاثة الاول وسيوافيك الكلام في أبي جميلة عند البحث عن مشايخ صفوان الذي عدت رواية عن أبي جميلة نقضا على القاعدة

---

(1) وسائل الشيعة: ج 8، الباب 63 من ابواب آداب السفر، الحديث 3 نقلا عن معاني الاخبار. (2) رجال الكشي: الصفحة 332. (3) كتاب الطهارة: ج 1، ص 191. [*]